



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي /
/ عضو مجلس إدارة غرفة تجارة بغداد / وعضو الهيئة العامة
المميز عليهما /

١- المدعي عليه الأول / الأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته

٢- المدعي عليه الثاني / رئيس اتحاد الغرف التجارية العراقية / إضافة لوظيفته

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة الكرخ انه وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ وبموجب قرار مجلس الاتحاد المرقم (٣٢) المتخذ بالجلسة المرقمة
امين عام وكالة في الاتحاد وحيث انه يعمل محاميا ومسجلا في جدول المحامين في نقابة المحامين وان قانون المحاماة يمنعه من مزاولة الوظائف الحكومية والاستخدام مطلقا في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح الحكومية براتب او مكافأة وانه يتراجع عن رئيس الاتحاد بوكالة محامي لغاية الان وان تعيينه جرى خلافا لأحكام المادة الثالثة عشرة من النظام الداخلي للاتحاد وللأسباب والحيثيات المذكورة في عريضة الدعوى لذا طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والحكم بالزام المدعي عليه الأول باعتباره هو المسؤول عن المنظمات غير الحكومية والنقابات والاتحادات المؤسسة بقوانين خاصة بمراقبتها بموجب الامر التشريعي المرقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥) وكذلك الحكم بتشكيل لجنة تحضيرية من الأمانة العامة لمجلس الوزراء للأشراف على انتخابات أعضاء مجالس الغرف التجارية العراقية وإلغاء الامر الإداري المرقم (١١١) في ٢٠٢٤/٤/١٨ المتضمن تعيين
) امينا عاما للاتحاد وكالة واصالة لمخالفته للقانون وتحميلهما الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٤٧٣٥/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٤ حكما حضوريا ببرد دعوى المدعي شكلا وتحمله الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزا بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٢٣.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان المحكمة اجرت تحقيقاتها اللازمة في الدعوى وثبت لها عدم توجه خصومة المدعي عليهما (المميز عليهما) لموضوع الدعوى المميز حكمها وحيث انه اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها ببرد الدعوى دون الدخول في أساسها عملاً بأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

